

هل يجوز للمعتدة لوفاة أن تعتد في غير بيت زوجها؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

تفضل اخي صالح معنا على الخط تفضل وعليكم السلام ارفع صوتك يا صالح السلام عليكم يا شيخ وعليكم السلام عليكم السلام اه
عندي سؤال اه اي صدى آاه مسافر دايم تسافر عنده اخوانه عند اخوانه وبناته وعيالها - [00:00:04](#)
يعني لها كل شهر تروح لم احد وكان جدي يعني على قيد الحياة وهو ساكن عند خالي لما توفي جدي آاه ما جلست عند خالي ذا اللي
توفى عند جدي جلست عند خالتي الثانية - [00:00:29](#)
وقعدت انتقل من بيت خالي الى خالي هل يجوز هذا يا شيخ ولا لا؟ وهي جاهلة يعني للعلم ولا تسمع الكلام وكبيرة بس واضح. اولاً
المرأة لا تخرج من بيت زوجها - [00:00:47](#)
الا باذنه. نعم. لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه هذا اولاً ثانياً المتوفى عنها تلزم السكنة في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه لان هذا
من احكام الاحداد في العدة - [00:01:03](#)
ولا تخرج منه الا لسبب لا تستطيع البقاء معه كان يكون مستاجراً وتنتهي الاجارة ويخرجها صاحب البيت او انها تستوحش في البيت
وتذهب الى بيت تطمئن فيه فاذا كان انه لانتقالها من بيت الزوجية في عدة الوفاة سبب شرعي فلا بأس ان تنتقل منه والا -
[00:01:23](#)
فانها يجب ان تمكث فيه حتى تنتهي العدة. قوله صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها امكثي في البيت حتى يلغى الكتاب اجله نعم -
[00:01:49](#)